أحكام المسؤولية المدنية في المادة الجمركية

د.عبدلي حبيبة
أستاذ محاضر أ
جامعة عباس لغرور-خنشلة-
Abdelli-habiba@hotmail.fr

عبدلي وفاء
باحثة دكتوراه
جامعة عباس لغرور خنشلة

الملخص :

من خلال استقراء نصوص التشريع الجمركي الجزائري وجميع النصوص القانونية المتعلقة به التي تتولى إدارة الجمارك السهر على تطبيقها ، يتضح جليا أن المشرع يسعى جاهدا ومن خلال هذه النصوص القانونية إلى قمع الجرائم الجمركية ومكافحتها من خلال استحداث نصوص تشريعية وتنظيمية تهدف لتحقيق اكبر قدر من الحماية للمصالح العامة مع ضمان التكيف مع الظروف الاقتصادية في الفترة الراهنة وذلك لمواجهة الجريمة الجمركية التي تطورت بتطور التكنولوجيات الحديثة وأصبحت أكثر انتشارا وتعقيدا، بل وترتكب بشكل منظم وعلى نطاق واسع يتعدى في كثير من الأحيان الرقعة الجغرافية للدولة.

الكلمات المفتاحية : المسؤولية المدنية ، الاستيراد الجمركي ، المكاتب الجمركية ، الدعوى الجبائية، الدعوى المدنية .

Résumé :

Par l'extrapolation des dispositions de la législation douanière algérienne et de tous les textes juridiques pertinents que l'administration des douanes est chargée d'appliquer, Il est clair que le législateur s'efforce, par le biais de ces textes juridiques, de réprimer et de combattre les délits douaniers par l'introduction de textes législatifs et réglementaires destiné à maximiser la protection des intérêts publics tout en assurant l'adaptation aux conditions économiques dans la période actuelle pour faire face au crime des douanes, qui s'est développé avec le développement des technologies modernes, Il est devenu plus répandu, compliqué, et systématiquement engagé sur une grande échelle, dépassant souvent la zone géographique de l'état .

Mot clé : Responsabilité civile , L'importation douanière , Bureaux douanières , Le procès fiscaux, Le procès fiscale.

www.manaraa.com

مقدمة :

تضمن التشريع الجمركي مجموعة من النصوص الرامية إلى تحديد الأفعال المجرمة والتي تعد أفعالا محظورة ومعاقب عليها في القانون، إضافة إلى تحديد الأشخاص الذين تقع عليهم تبعة تحمل هذه الأفعال المحظورة قانونا، ويتعلق الأمر بالمسؤولية القانونية التي تفترض ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون، وجرائم الاستيراد عبر المكاتب الجمركية يترتب عنها مسؤولية جزائية ترمي إلى الاقتصاص من المجرم وإنزال العقاب عليه ومسؤولية مدنية موجبة للتعويض تقع على عاتق مسبب الضرر لمصلحة الطرف المتضرر.

إشكالية البحث : تفعيلا للدور الذي تضطلع به الهيئات المسؤولة عن مكافحة الجريمة الجمركية وقصد تحقيق اكبر قدر من المداخيل لفائدة الخزينة العمومية، يلقي المشرع على عاتق مرتكبي الجرائم الجمركية مسؤولية مدنية إلى جانب المسؤولية الجزائية المقررة في التشريع الجمركي، وهذا يدفعنا إلى التساؤل عن :

- **طبيعة الأشخاص الذين تلقى على عاتقهم المسؤولية المدنية المترتبة عن جرائم الاستيراد عبر المكاتب الجمركية وفقا للقانون المدني الجزائري و قانون الجمارك ؟**

للإجابة عن هذه الإشكالية نتبع الخطة التالية :

- ✓ **المحور الأول : المسؤولية المدنية الناشئة وفقا لقواعد القانون المدني .**
- ✓ **المحور الثاني : المسؤولية المدنية المنصوص عليها في قانون الجمارك .**

المحور الأول- المسؤولية المدنية الناشئة وفقا لقواعد القانون المدني :

الجريمة الجمركية تشكل فعلا غير مشروع من شانه أن يرتب في جانب مرتكبيه مسؤولية جبر الضرر المترتب عنه، حيث تقتضي القواعد العامة للمسؤولية في القانون المدني أن الشخص مسؤول عن عمله الشخصي وأخطاء الغير كذلك، وسنعرض تطبيقات لنوعين من المسؤولية في مجال الجريمة الجمركية محل الدراسة كالآتي:

أولا- المسؤولية المدنية عن العمل الشخصي: كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض[1]، و تبعا لذلك فان الأضرار التي تصيب الخزينة العامة والاقتصاد الوطني نتيجة لارتكاب جرائم الاستيراد عبر المكاتب الجمركية بدون تصريح أو تصريح مزور يسعى مرتكبها إلى التملص من الرسوم والحقوق الجمركية، أوالتغاضي عن تدابير الحظر الاقتصادي والقانوني للبضائع مما يعطي الحق لإدارة الجمارك ممثلة في الخزينة العامة في التأسيس للمطالبة بالتعويض عما لحقها من وراء الخطأ الذي يرتكبه المسؤولون عن هذه الجرائم الجمركية.

[1]- أنظر المادة 124 من القانون المدني 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 معدل بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 20جوان 2005ج.ر، العدد44الصادرة في29 جوان 2005 .

www.manaraa.com

وعليه يكون مسؤولا مدنيا كل من خالف أي حظر للمواد والبضائع ويتحمل المالك أو الحائز المسؤولية المدنية الناتجة عن هذا الفعل، والقاضي يتقيد بالحكم الجزائي الذي يثبت وقوع الخطأ الجنائي، ذلك لأن كل خطا جنائي هو في الوقت ذاته خطا مدني ولا عكس فإذا نشا عنه ضرر وجب التعويض[1]، وقواعد المسؤولية عن العمل الشخصي المقررة في القانون المدني[2] هي نفسها المطبقة في قانون الجمارك ويتعلق الأمر بضرورة توفر أركانها لقيامها وهي توافر الخطأ والضرر وعلاقة السببية:

1- الخطأ: يعتبر خطأ موجبا للتعويض على كل إخلال بالالتزامات المنصوص عليها في التشريع الجمركي ومفاد ذلك أن الخطأ كركن لقيام المسؤولية المدنية في مواجهة مرتكب الجريمة الجمركية يتحقق عن كل عمل يصدر من هذا الأخير ويؤدي إلى محاولة التملص أوالتغاضي عن الحقوق والرسوم الجمركية، إضافة إلى تدابير الحظر الاقتصادية والقانونية على البضائع، ويتم إثبات هذا الضرر من طرف الأعوان المؤهلين قانون للفحص والمراقبة للبضائع المستوردة عبر المكاتب الجمركية عن طريق تحرير محاضر جمركية ذات الحجية المطلقة ولا يجوز الطعن فيها إلا بالتزوير أو تقديم الدليل العكسي إذا تعلق الأمر بمحاضر ذات حجية نسبية[3]، وعليه فان الخطأ هو ركن مفترض في مرتكب الغش الجمركي.

2- الضرر: هو الركن الثاني لقيام المسؤولية، ويقصد به الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحته المشروعة له أو بحق من حقوقه[4]والضرر بهذا المعنى والموجب للتعويض في الجريمة الجمركية يتعلق بالخسارة التي ستصيب الخزينة العمومية نتيجة محاولة التهرب من دفع الحقوق والرسوم الجمركية، إضافة إلى الأضرار التي تلحق بالمجتمع عامة جراء مخالفة تدابير الحظر على البضائع سواء كان حظرا اقتصاديا أو قانونيا.

وطبقا للقواعد العامة فان للقاضي السلطة التقديرية في تحديد الضرر الموجب للتعويض، لكن بالرجوع إلى قانون الجمارك نجد أن المشرع قد خرج عن هذه القاعدة بان ألزم القاضي بالحكم في القضايا الجمركية المطروحة أمامه وفقا لطلبات إدارة الجمارك كتعويض عن الحقوق والرسوم التي تسبب فيها مرتكب الجريمة الجمركية دون أن يترك له سلطة مراعاة وجود الضرر ولا حتى الحق في إعفاء أو تخفيض الحقوق المطالب بها، غير انه ومن جانب آخر أجاز له إعفاء المخالف من مصادرة وسيلة النقل عندما يكون الخطأ المرتكب من جانبه لا يتعلق بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو الخاضعة لرسم مرتفع[5]، وعليه فان الضرر في مجال المسؤولية المدنية عن الجريمة الجمركية تحدده مصالح الجمارك وتطالب بالتعويض وفقا لما هو منصوص عليه في قانون الجمارك.

---

[1]- محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام مصادر الالتزامات وأحكامها في القانون المدني الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1998، ص173.

[2]- انظر المواد من124إلى 140 مكرر المخصصة للفعل المستحق لتعويض في القانون المدني المعدل والمتمم.

[3]- انظر المادة254 من قانون الجمارك المتعلقة بحجية المحاضر الجمركية المطلقة و النسبية .

[4]- محمد صبري السعدي، الواضح في القانون المدني مصادر الالتزام، المسؤولية التقصيرية ، دار الهدى، عين امليلة، الجزائر، 2001، ص77.

[5]- انظر المادة281 من قانون الجمارك07/79 المعدل والمتمم بالقانون 10/98 المؤرخ في أوت 1998.

www.manaraa.com

3- علاقة السببية: إن علاقة السببية بين الخطأ والضرر هي الركن الثالث لقيام المسؤولية، وطبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية يتعين توفر علاقة بين الخطأ والضرر الناتج عنه، وتتوفر هذه العلاقة كلما أمكن الجزم أنه لولا الخطأ لما وقع الضرر[1].

لكن بالنسبة للمسؤولية المدنية عن الغش الجمركي نجد انه وفي ظل افتراض الخطأ الموجب للتعويض في الجريمة الجمركية فانه يقع على عاتق كل من يريد نفي مسؤوليته عبء إثبات عكس ما تدعيه إدارة الجمارك ويبين انه لم يرتكب خطا، ذلك لان المشرع جعل من الخطأ الذي يشكل الجريمة قرينة لتحقيق الضرر وقيام علاقة السببية مباشرة.

ويتعين التأكيد على أن قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية الناتجة عن الفعل الشخصي مطبقة في إطار المسؤولية المدنية عن الغش الجمركي، لكنها مع بعض التشدد وخاصة من ناحية السلطة التقديرية للقاضي في تقدير التعويض المستحق جراء الخطأ المشكل للجريمة الجمركية.

ثانيا-مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه: المشرع طبق قواعد المسؤولية عن عمل الغير المنصوص عليها في القانون المدني[2] ضمانا لحماية مدا خيل الخزينة العامة ومنع التهرب من دفع التعويضات الناتجة عن مخالفة أحكام التشريع الجمركي ويتعلق الأمر بمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه:

1- مفهومها: يقصد بمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه أن يتحمل المتبوع مسؤولية عمل الغير، إذ يرجع المضرور بالتعويض على شخص لم يخطئ وإنما يكون غيره (التابع) هو الذي أخطا[3].

وبالرجوع إلى قانون الجمارك نجد المشرع قد نص صراحة في المادة**315** منه على انه: **[يعتبر أصحاب البضائع مسؤولين مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق والرسوم والمصادرات والغرامات والمصاريف.]**

ومن هنا يكون المشرع قد نص صراحة على تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية للمتبوع عن أعمال تابعه في المجال الجمركي، والمقصود هنا بالقواعد العامة المطبقة في المجال الجمركي أساسا هي المسؤولية المنصوص عليها في المادة **136** من القانون المدني.[4]

2- أركانها: لكي تتحقق مسؤولية المتبوع لا بد من توفر أركان المسؤولية، وبالرجوع إلى المادة**136**المعدلة[5]، نجدها تنص على أنه: **[يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها.]**

---

[1] - محمد حسين، الوجيز في نظرية الالتزام، المرجع السابق، ص164.
[2] - انظر المواد134- 136- 134 من التقنين المدني المتعلقة بالمسؤولية عن فعل الغير.
[3] - محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص174.
[4] - عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، ص389.
[5] - معدلة بالقانون رقم 10/05 السابق الذكر.

www.manaraa.com

- من نص المادة يتضح انه يجب توافر شرطان لتحقيق مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه الأول وجود رابطة تبعية، والثاني خطأ التابع حال تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها:

- **الشرط الأول.قيام رابطة التبعية:** المقصود برابطة التبعية بين شخصين احدهما متبوع والأخر تابع السلطة الفعلية في رقابة وتوجيه التابع[1]، ومفاد ذلك انه لكي تتحقق مسؤولية المتبوع يجب أن تكون هناك رابطة وسلطة، وليس من الضروري أن تكون سلطة شرعية بل يكفي أن تكون فعلية ولو كانت مستمدة من عقد باطل أو عقد غير مشروع.[2]

وعليه ولكي تتحقق مسؤولية المتبوع يجب أن تكون هناك رابطة وسلطة يتحمل بموجبها عمل التابع، وغالبا ما تكون هذه الرابطة هي علاقة العمل التي يمكن إثباتها بكافة الطرق وذلك لأنه لا يمكن تحميل شخص ما مسؤولية من لا تمت إليه بأي صلة، ومن هنا فان المسؤولية المدنية عن ما يترتب بفعل التابع المخالف لنصوص القانون الجمركي يتحملها المتبوع.

- **الشرط الثاني.خطا التابع حال تأدية الوظيفة أو بسببها:** ويقصد به الخطأ الذي يرتكبه التابع وهو يقوم بعمل من أعمال وظيفته، ويستوي أن يكون الخطأ قد ارتكب بناءً على تنفيذ أوامر المتبوع أو بدون أمر منه، وبعلمه أوبغير علمه، ويستوي أن يكون التابع قد ارتكب الخطأ لباعث شخصي و رغبة في خدمة المتبوع.[3]

وعليه ولتحميل المتبوع المسؤولية المدنية عن الغش الجمركي الذي ارتكبه تابعه، لابد أن يكون الخطأ الذي ارتكبه التابع كان وقت تأدية وظيفته، ومثاله في الجريمة الجمركية المتعلقة بجرائم الاستيراد بتصريح مزور أو بدون تصريح عبر المكاتب أو المراكز الجمركية قيام مساعد ربان السفينة بعمل من شأنه إخفاء البضائع الواجب التصريح بها لدى الجمارك، هنا يتحمل ربان السفينة المسؤولية المدنية عن هذا العمل كونه وقع أثناء تأدية المهام، ويتحمل المتبوع المسؤولية المدنية كذلك بمجرد أن يكون الفعل الضار قد تم بمناسبة تأدية الوظيفة، ذلك لأنه لولا الوظيفة لما استطاع التابع القيام بالعمل المسبب للضرر، وقرينة مسؤولية المتبوع لا يمكن نفيها إلا بنفي مسؤولية التابع استنادا إلى سبب أجنبي[4]، وعليه يتعين التأكيد على أن قواعد المسؤولية المدنية سواء بالنسبة للعمل الشخص أوعمل الغير يطبقها المشرع الجزائري في مجال المسؤولية المترتبة عن مخالفة نصوص القانون الجمركي بما يفرضه من التزامات على عاتق المخاطبين به.

المحور الثاني - المسؤولية المدنية المنصوص عليها في قانون الجمارك:

قانون الجمارك لم يكتف بالقواعد العامة للمسؤولية المنصوص عليها في الشريعة العامة ونص على بعض القواعد الغير مألوفة في القانون المدني، التي لا تطبق إلا في مجال المسؤولية المدنية عن الغش الجمركي الناتج عن تصريحات مزورة أو بدون تصريحات للبضائع المستوردة عبر المكاتب الجمركية، وهو ما سنراه فيما يلي:

[1] - محمد صبري سعدي، الواضح في القانون المدني، المرجع السابق، ص194.
[2] - محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام، المرجع السابق، ص192.
[3] - محمد صبري السعدي، نفس المرجع ، ص200.
[4] - محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام، المرجع السابق،، ص196.

www.manaraa.com

أولا- مسؤولية مالك البضاعة محل الغش: نص المادة 315 من قانون الجمارك جاء عاما حيث اعتبر المشرع أصحاب البضائع مسؤولين مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق والرسوم والمصادرات والغرامات والمصاريف، وعليه فانه وخلافا للمسؤولية المؤسسة على أحكام القانون المدني التي تشترط لقيامها على وجه الخصوص إثبات خطأ التابع أثناء تأدية وظيفته، فان مسؤولية المالك المقررة في قانون الجمارك مطلقة، إذ يكفي إقامة الدليل على أنه صاحب البضائع محل الغش لتحميله المسؤولية المدنية دون حاجة إلى البحث فيها إذا كان المستخدم ارتكب المخالفة بدون علم المالك أو مخالفا لتعليماته أو لحسابه الشخصي[1]، ويترتب على المسؤولية المدنية للمالك في قانون جمارك :

1- إن هذه المسؤولية تصيب المالك في ماله ويطوله العقاب ليس لكونه ارتكب مخالفة أوشارك فيها بمفهومها الجزائي، وإنما لكونه مالك البضاعة محل الغش[2]، وقد تكون المركبة المستعملة في المخالفة الجمركية ملكا له، أو صاحب العقار الذي وجدت به البضاعة محل الغش.
2- من أثار مسؤولية المالك أيضا عدم جواز مطالبته للبضائع المحجوزة أو التي تمت مصادرتها إلا إذا تقدم بطعن ضد مرتكب الغش.[3]
3- يجوز أن تمارس الدعوى المدنية ضد المالك في نفس الوقت الذي تمارس فيه الدعوى الجبائية ضد التابع، وقد تمارس لاحقا أمام الجهات التي تبت في المسائل المدنية، ويتعين الإشارة إلى أن التصريح بالمصادرة يبقى واجبا في هذه الحالة حتى ولو لم يساهم المالك شخصيا في الغش.[4]

ومما سبق يتضح أن مسؤولية المالك للبضاعة محل الغش التي نص عليها المشرع في قانون الجمارك تعد **مستحدثة** ونوع جديد من أحكام المسؤولية غير مألوفة مبنية على قرينة قاطعة أساسها مادي بحت يؤدي إلى تحميل مالك البضائع محل الغش مسؤولية قد لا يكون على علم بها، ولم يشارك في ارتكاب الخطأ الذي نتج عنه الضرر الموجب للتعويض لصالح الخزينة العامة، وسبب ذلك يعود للنظرة المادية للمشرع في تجريم الأفعال في قانون الجمارك التي قد تكون أحيانا مجرد تصرفات يأتيها الشخص دون علم أو قصد وهو ما نتج عنه هذه المسؤولية الشديدة القسوة في حق مالكي البضائع محل الغش.

ثانيا-المسؤولية المدنية للكفيل: الكفيل هو الملتزم ويطبق عليه لفظ الضامن أو المتعهد، وعرف القانون المدني الكفالة بأنها عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن أن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه[5]،وبالرجوع إلى قانون الجمارك نجده تضمن أحكاما خاصة بالكفالة .

---

[1]- أنظر في هذا الصدد القرار الصادر عن الحكمة العليا بتاريخ1997/12/22، ملف رقم 156703، مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 59.

[2]- موسى بودهان، المرجع السابق، ص40.

[3]- أنظر المادة 289 من قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون 10/98. السابق الذكر.

[4]- أنظر المادة 287 منفس القانون.

[5]- أنظر المادة 644 من القانون المدني المعدل والمتمم.

www.manaraa.com

1- **التزامات الكفيل:** المتعهد طبقا للمادة **117** من قانون الجمارك يجب أن يضمن كفالة المستفيد من الأنظمة الاقتصادية الجمركية في التعويض عن أي إخلال بأي التزام من الالتزامات التي تعهد بها في مقابل استفادته من هذه الأنظمة الاقتصادية الجمركية.

وبالرجوع إلى قانون الجمارك نجده ينص على أنه: **[يجب على الكفلاء، مثلهم مثل الملتزمين الرئيسيين دفع الحقوق والرسوم والغرامات المالية المستحقة من طرف المدينين التي هي في ذمتهم.]**[1]

من نص المادة يتضح أن المشرع في قانون الجمارك قد خرج عن القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني[2]عندما نص على أن الكفلاء ملزمون مثلهم مثل الملتزمين الرئيسيين، حيث أنه ليس للكفيل الحق بالدفع بحق التجريد ولا بحق التقسيم.

وحق **التجريد** هو حق ممنوح في القانون المدني للكفيل الذي يطالب بأداء الدين في إلزام الدائن بمطالبة المدين أولا[3] بشرط أن يثبت الكفيل بأن المدين موسرا ويملك أموالا تفي بأداء الدين، غير أن المشرع خرج عن هذه الأحكام المألوفة في القانون المدني وجرد الكفيل من حقه في مطالبة إدارة الجمارك بتجريد المدين الأصلي من أمواله قبل الرجوع إليه.

أما **حق التقسيم** فيقصد به في حالة تعدد الكفلاء، لا يجوز للدائن أن يطلب كل الكفلاء بكل الدين بل أن المطالبة تكون بقدر حصصهم وهو المبدأ في الشريعة العامة[4]، لكن التضامن المفروض بموجب المادة **02/315** من قانون الجمارك والتي تنص على أن: **[يجب بالتضامن على الكفلاء شأنهم في ذلك شان الملزمين الرئيسيين، أن يدفعوا الحقوق والرسوم والعقوبات المالية وغيرها من المبالغ المستحقة على المدنيين الذين استفادوا من كفالتهم.]**

من نص هذه المادة فان التضامن المفروض بين الكفلاء والملزمين الرئيسيين تحول دون تطبيق القاعدة العامة في القانون المدني المشار إليها أعلاه، وعليه فانه لا يمكن التذرع بالاستفادة من التقسيم ولا من التجريد ضمن مسؤولية الكفيل في التعويض عن إخلال الملتزم الأصلي أمام إدارة الجمارك، حيث تعتبر مسؤولية الكفيل ثابتة بمقتضى قرينة قانونية قاطعة أشارت إليها المادة **120** من قانون الجمارك ، وكذلك المادة**308** من قانون الجمارك بقولها: **[يعتبر الموكلون أو كفلائهم مسؤولين عن عدم الوفاء بالتعهدات الموقفة.]**

2- **الأثر المترتب عن مسؤولية الكفيل:** إن قانون الجمارك وضع الكفيل في نفس المرتبة مع المخالف في الوفاء بالتعهدات الموقعة، لكنه في المقابل أجاز له الرجوع على الناقل أو الوكيل بتقديم طعن بذلك[5].

ويتعين الإشارة إلى أن الأحكام الخاصة السابقة سببها مراعاة المشرع لمصالح الخزينة العامة وفي سبيل ضمان عدم التهرب أو التغاضي عن دفع الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة يفترض مسبقا أن جميع الأفعال في الجريمة الجمركية تتم باتفاق هؤلاء الأفراد لذلك نص على تضامنهم في دفع هذه المستحقات الجمركية، وان كانت أحكام

[1] - أنظر الفقرة 02 من المادة 120 من قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون 10/98 السابق الذكر.
[2] - أنظر المادة 660 من القانون المدني.
[3] - أنور طلبة، المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2005، ص20.
[4] - أنظر المادة 664 من القانون المدني السابق الذكر.
[5] - أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 308 من قانون الجمارك.

www.manaraa.com

مبنية على أساس ما يتحمله مرتكبو هذه الجريمة من حقوق مالية تعد بمثابة تعويض لفائدة الخزينة العمومية فهي مسؤولية مدنية وإدارة الجمارك تتأسس كطرف مدني للمطالبة بتلك الحقوق والتعويضات لصالح الخزينة العمومية. لكن بالرجوع إلى قانون الجمارك نجده ينص على أنه :[1-**تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات، 2- وتمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية، ويجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية.**][1]، ومن نص هذه المادة نجد أن المشرع قد استحدث وضعا جديدا، ويترتب عنه عدم إمكانية إدارة الجمارك أن تتأسس كطرف مدني، مما يدفع إلى التساؤل عن جدوى الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويضات أصلا في الجريمة الجمركية.

خاتمة :

إن إدارة الجمارك تحافظ على التوازن الاقتصادي للجزائر من خلال فرض قواعد قانونية حازمة وتطبيق عقوبات ردعية صارمة لا تقف عند حد اكتشاف الجريمة الجمركية الناتجة عن إخلال المستوردين بالالتزامات الواقعة على عاتقهم بقدر ما تهدف إلى ضمان استقرار المعاملات التجارية في إطار منافسة شرعية ، وفي ظل تداعيات هذا التوجه الاقتصادي الذي عرفته الجزائر بانفتاحها على السوق الدولية حاصل هذا العمل يمكن إجماله في النتائج التالية:

1-خروج المشرع الجزائري عن القواعد العامة المقررة للمسؤولية المدنية عن الجريمة الجمركية فيما يتعلق بالضرر الذي تحدده مصالح الجمارك و تطالب بالتعويض وفقا لقانون الجمارك .

2- في ظل افتراض الخطأ الموجب للتعويض في الجريمة الجمركية فان عبء إثبات عكس ما تدعيه إدارة الجمارك يقع على عاتق المتابع بالمسؤولية المدنية عن الجريمة الجمركية .

3-طبقا للقواعد العامة للقاضي السلطة التقديرية في تحديد الضرر الموجب للتعويض ، لكن بالرجوع إلى قانون الجمارك نجد المشرع قد حاد عن هذه القاعدة و ألزم القاضي بالحكم في القضايا الجمركية وفقا لطلبات إدارة الجمارك كتعويض عن الحقوق و الرسوم الجمركية التي سببها مرتكب الجريمة الجمركية .

وعلى ضوء هذه النتائج نقترح:

- ✓ إصلاح التشريع الجمركي يجب أن يضع نصب عينيه مختلف الرهانات والتحولات الحاصلة قصد استئصال جذور الجريمة الجمركية بكل مظاهرها الماسة بالمصلحة الوطنية لاسيما في ظل تحول أساليب الغش الجمركي .
- ✓ ومن جانب آخر يتعين على هذا التشريع أن يسعى إلى تيسير المعاملات التجارية ورفع القيود الجمركية، وهو أمر لا يمكن تحقيقه إلا إذا عمد المشرع إلى وضع تشريع جمركي يتماشى ومعطيات الوضع الاقتصادي الجديد لكن مع ضرورة التأكيد على أن تحديث المنظومة القانونية في المادة الجمركية وتحيينها حتى تتلاءم والظروف الاقتصادية الراهنة يكون بالموازاة مع خلق إطار قانوني عصري مرشد للمتدخلين الاقتصاديين ويحمي الاقتصاد الوطني من جانب أخر.

[1]- أنظر المادة 259 من نفس القانون السابقة الذكر.

www.manaraa.com

الهوامش و الإحالات :

1-أنظر المادة 124 من القانون المدني 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 معدل بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 20جوان 2005ج.ر، العدد44الصادرة في29 جوان 2005 .

2- محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام مصادر الالتزامات وأحكامها في القانون المدني الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1998، ص.173.

[3]- انظر المواد من124إلى 140 مكرر المخصصة للفعل المستحق لتعويض في القانون المدني المعدل والمتمم.

[4]- انظر المادة254 من قانون الجمارك المتعلقة بحجية المحاضر الجمركية المطلقة و النسبية .

5-محمد صبري السعدي، الواضح في القانون المدني مصادر الالتزام، المسؤولية التقصيرية ، دار الهدى، عين امليلة، الجزائر، 2001، ص.77.

6- انظر المادة281 من قانون الجمارك07/79 المعدل والمتمم بالقانون 10/98 المؤرخ في أوت 1998.

7- محمد حسين، الوجيز في نظرية الالتزام، المرجع السابق، ص.164.

8- انظر المواد134- 136- 134 من التقنين المدني المتعلقة بالمسؤولية عن فعل الغير.

9- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص.174.

10- عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، ص.389.

11- معدلة بالقانون رقم 10/05 السابق الذكر.

12- محمد صبري سعدي، الواضح في القانون المدني، المرجع السابق، ص.194.

13- محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام، المرجع السابق، ص.192.

14- محمد صبري السعدي، نفس المرجع ، ص200.

15- محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام، المرجع السابق،، ص.196.

16- أنظر في هذا الصدد القرار الصادر عن الحكمة العليا بتاريخ1997/12/22، ملف رقم 156703، مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص .59.

17- موسى بودهان، المرجع السابق، ص.40.

18- أنظر المادة 289 من قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون 10/98. السابق الذكر.

19- أنظر المادة 287 مننفس القانون.

20- أنظر المادة 644 من القانون المدني المعدل والمتمم.

21- أنظر الفقرة 02 من المادة 120 من قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون 10/98 السابق الذكر.

22- أنظر المادة 660 من القانون المدني.

23- أنور طلبة، المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2005، ص.20.

24- أنظر المادة 664 من القانون المدني السابق الذكر.

25- أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 308 من قانون الجمارك.

26- أنظر المادة 259 من نفس القانون السابقة الذكر.

www.manaraa.com